المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97

المتعلق بمجلس المستشارين

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة استثنائية 2003

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

مشروع قانون تنظيمي رقم 02 . 65 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97 . 32 المتعلق بمجلس المستشارين

فهرس المحتويـــــات

- مقدمة عامة
- عرض السيد الوزير
- المناقشة
- جواب السيد الوزير
- مشاريع التعديلات المقدمة من :
  - الفريق الدستوري والفريق الديموقراطي
  - الفريق الكونفدرالي
- جدول التصويتات
- المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مقـــدمة عامة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن اعرض على انظار المجلس الموقر تقريرا حول مشروع القانون التنظيمي رقم 65.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع بحضور السيد مصطفى الساهل وزير الداخلية الذي قدم عرضا بالمناسبة، أوضح من خلاله ان هذا المشروع القانون التنظيمي يهدف الى وضع قواعد عامة موحدة ومضبوطة تنظم سير مختلف العمليات الانتخابية، مع الاخذ بعين الاعتبار مختلف التعديلات التي ادخلت على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والذي اعتمد اساسا لاجراء الانتخابات التشريعية ليوم الجمعة 27 شتنبر 2002.

وتهم هذه التعديلات كل ما يتعلق باهلية الانتخابات وشروط الترشيح، وكذلك حالات التنافي في العضوية بمجلس المستشارين مع اكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية او غرفة مهنية عوض رئاستين اثنتين.

كما حدد هذا المشروع القانون التنظيمي شروط الترشيح بالنسبة للمرشحين او وكلاء اللوائح سواء أكانوا ذوي انتماء سياسي او نقابي او لا منتمين، بالاضافة الى ادراج عدة تعديلات تهم تشكيل مكاتب

التصويت، وتحدد عددا من المقتضيات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية وعملية التصويت وكيفية اجراء عمليات الفرز واحصاء الاصوات ثم مرحلة اعلان النتائج.

واقترح المشروع ايضا تعديلا يتجلى في اعتماد مسطرة جديدة تتعلق بتعويض الشغور الذي يحصل بمجلس المستشارين نتيجة للوفاة او الاستقالة او الالغاء الجزئي للانتخابات.

اما فيما يتعلق بالحملة الانتخابية وزجر المخالفات، فان القانون التنظيمي الحالي ينص سريان على نفس الاحكام المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، علما بان جل التعديلات هي قصد الملاءمة فقط، باستثناء تعديلات جديدة تهم مدونة الانتخابات وتتعلق بتخفيض سن التصويت الى 18 سنة شمسية كاملة.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

تدخلات واستفسارات السادة المستشارون المحترمون ركزت بالأساس على إبراز أهمية هذا المشروع الذي يهدف إلى الملاءمة مع القانون التنظيمي لمجلس النواب ، واعتبرت أن انتخابات 27 شتنبر2002 تمثل خطوة متقدمة في سبيل تعميق الديمقراطية ببلادنا .

وقد تمت الإشارة إلى ما اعترى التجربة السابقة من شوائب كاستعمال الأساليب غير المشروعة للتأثير على الناخبين .

وأكدت التدخلات على ضرورة توفر الإرادة الحقيقية لدى كل الهيآت السياسية والنقابية بحيث أن النصوص القانونية بمفردها غير كافية لتحقيق ما يتطلع إليه الجميع .

وقد أخذ موضوع تمثيلية الجالية المغربية المقيمة بالخارج بمجلس المستشارين حيزا هاما من النقاش ، حيث تمت الدعوة إلى تخصيص مقاعد لتمثيل هذه الفئة في المجلس مع التأكيد على تفعيل دور بعض الأجهزة المنصوص عليها قانونيا لتمثيل الجالية بها كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وبالنسبة لتمثيلية النساء بمجلس المستشارين طالب السادة المستشارون بضرورة التفكير في إمكانية تخصيص نسبة معينة على الصعيد الوطني .

كما تمت الإشارة بخصوص وحدة المدينة إلى أن النظام الجديد الذي جاء به الميثاق الجماعي من شأنه التقليص من عدد المنتخبين في المدينة ، لذلك تمت الدعوة إلى إيجاد صيغة تعطي لمستشاري المقاطعات نفس حقوق نظرائهم في باقي الجماعات المحلية الأخرى ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تمتع المقاطعات بالشخصية القانونية ..

كما طرحت استفسارات ذات صلة بالعمليات الانتخابية كما هو الشأن بالنسبة لتعيين رؤساء مكاتب التصويت والشروط المتطلبة فيهم ، الصعوبات التي تعترض تمثيل المرشحين بمكاتب التصويت وتقريب هذه الأخيرة من الناخبين .

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

السيد الوزير أوضح أن هذا النص سبق دراسته شكل معمق من لدن اللجنة التقنية التي تضم جميع الهيئات السياسية ، وتقدم بتشكراته للسادة أعضاء اللجنة الدين ساهموا في إزالة اللبس الذي اعترى بعض جوانب المشروع.

وبخصوص تمثيل الجالية المغربية لمجلس المستشارين ذكر السيد الوزير بالعناية المولوية لصاحب الجلالة أيده الله ونصره بهذه الفئة .

وأضاف أن هذه الفئة يحق لها التسجيل باللوائح الانتخابية والترشيح في الانتخابات ، وألح على ضرورة التفكير في تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأشار إلى وجود عوائق قانونية تحول دون تمثيل هذه الشريحة بمجلس المستشارين ، وبالنسبة لتخصيص مقاعد لتمثيل النساء بالمجلس ، أكد السيد الوزير على أهمية هذا المقترح ، مشيرا إلى التباين الواضح في طريقة الاقتراع بين مجلسي البرلمان .

وتطرق إلى المقتضيات الجديدة بالمشروع ، كوحدة المدينة وأهمية شرط القراءة والكتابة لتجاوز الأخطاء المادية وإنجاز المحاضر وفرز الأصوات .

وفي الأخير دعا السيد الوزير إلى تظافر جهود الجميع حتى تكون الإستحقاقات الإنتخابية المقبلة في مستوى تطلعات صاحب الجلالة نصره الله وكل الفعاليات السياسية والمدنية ، وتساهم في تدعيم مسيرة الديمقراطية ببلادنا.

ونظرا لأهمية ودقة المقتضيات الواردة في المشروع أحيل السادة المستشارين على التفاصيل الواردة في التقرير .

وطبقا لأحكام النظام الداخلي ، تقدم فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي بتعديلين لمادتين غير واردتين بالمشروع تم سحبهما، في حين تقدم الفريق الكونفدرالي بمقترحات تعديلات تم رفضها بعد دراستها ومناقشتها .

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 25 فبراير 2003، والذي خصص للبت في مشروع القانون التنظيمي رقم 65.02 والمتعلق بمجلس المستشارين، تمت المصادقة عليه بالنتيجة التالية:

الموافقون : 10 ، المعارضون : 02 ، الممتنعون : 02

مقرر اللجنة:
ادريس بوجوالة

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

سيدي الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

في إطار التحضير لمختلف الاستحقاقات الإنتخابية المقبلة، وسعيا لإجراء الانتخابات في موعدها الدستوري والقانوني العادي تنفيذا للتعليمات الملكية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، قامت الحكومة بإعداد مجموعة من مشاريع النصوص القانونية التالية :

1 ـ مشروع قانون حول تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة؛

2 ـ مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة الانتخابات؛

3 ـ مشروع قانون تنظيمي يغير ويتمم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين .

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع هذه النصوص سبق عرضها على الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من خلال ممثليها في اللجنة التقنية الذين عقدوا عدة اجتماعات ناقشوا خلالها مختلف الأحكام الواردة فيها. وقد شكلت هذه الاجتماعات فرصة للأحزاب السياسية للتعبير عن رأيها وعن الخلاصات التي تكونت لديها من خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة وخاصة فيما يتعلق باستعمال الورقة الفريدة للتصويت بالإضافة إلى بعض القضايا التقنية الأخرى المرتبطة بأسلوب الاقتراع .

إن مشاريع النصوص التي أتشرف بعرضها أمام لجنتكم الموقرة تندرج في إطار استكمال الإصلاحات القانونية بهدف إجراء انتخابات حرة ونزيهة طبقا

لتعليمات **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** وإعطاء مصداقية أكبر للممارسة السياسية وتكوين قناعة لدى المواطن المغربي بتوفر إرادة سياسية حقيقية لإجراء التغييرات الأساسية التي من شأنها أن تخدم مسيرة الديمقراطية ببلادنا .

وقبل استعراض مضامين مشاريع القوانين السالفة الذكر، يمكن القول أن الهدف من التعديلات المقترحة يتمثل في مواكبة التجديدات التي تم إدخالها على القانون التنظيمي لمجلس النواب والتي خصص لها البرلمان بغرفتيه ولجانه المختصة جلسات عديدة ومطولة لمناقشتها وإغنائها من طرف مختلف الهيئات السياسية باقتراحات بناءة عكست الرغبة الصادقة من لدن الجميع في تعزيز الضمانات الانتخابية .

إن هذه التعديلات التي سبق للبرلمان أن صادق عليها هي التي يقترح إدخالها على كل من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بالإضافة إلى تعديلات أخرى أبانت التجربة والممارسة العملية عن ضرورة إدخالها.

يهدف مشروع القانون المعروض على أنـــظاركم إلى وضع قواعـــد عامة موحدة ومضبوطة تنـظم سير مختـلف العمليات الانتـخابية، تأخذ بعـين الاعتبار مختلف الإصلاحات التي ادخلت على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي اعتمد أساسا لإجراء الانتخابات التشريعية ليوم 27 شتنبر 2002.

كما يتضمن هذا المشروع إضافة إلى ذلك تعديلات أخرى مستوحاة من تطبيق أحكام القانون التنظيمي الحالي. ويمكن إيجاز هذه التعديلات فيمايلي:

1 ـ أهلية الانتخاب وشروط الترشيح :

يهدف التعديل المقترح في هذا الباب إلى إضفاء الصبغة القانونية على ممارسة كان العمل يجرى بها في ظل وجود فراغ قانوني، ويتعلق الأمر بالتصويت المزدوج للناخب الذي ينتمي إلى هيئة ممثلي المجالس المحلية وفي نفس الآن إلى هيئة أخرى من هيئات الغرف المهنية أو هيئة ممثلي الماجورين، حيث يجيز مشروع القانون التنظيمي لممثلي الغرف المهنية في مجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وكذا ممثلي المأجورين في المجالس الجهوية إمكانية التصويت في إطار الهيئة الناخبة لممثلي المجالس المحلية وكذا في إطار هيئتهم الناخبة الأصلية .

كما أن المشروع احتفظ بنفس المقتضيات المرتبطة بالشروط الحالية المطلوبة للترشح لعضوية مجلس المستشارين. غير أنه أدخل تعديلات تنص على حرمان الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل الجنح أو الجنايات المتصلة باستعمال وسائل غير قانونية للتأثير في إرادة الناخبين من الترشح للانتخابات خلال مدتين انتدابيتين متواليتين، كما نص على منع رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات أو العمالات أو الأقاليم من الترشح في الدوائر الإنتخابية التي يزاولون فيها مهامهم بالفعل أو التي عملوا بها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع .

2 - حالات التنافي :

يقترح مشروع القانون التنظيمي في هذا الإطار التنصيص على تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو غرفة مهنية عوض رئاستين اثنتين كما هو معمول به حاليا .

3 - شروط الترشيح :

أدرج مشروع القانون التنظيمي عدة تعديلات تخص شروط الترشيح وتقضي بإرفاق التصريحات بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق الخاصة بالمرشحين، مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر وذلك للتأكد من أهلية هؤلاء المرشحين للانتخاب. كما يقترح حصر دفع الضمان المالي على الوكيل المكلف باللائحة دون باقي المرشحين مع رفع مبلغ هذا الضمان من 2.000 إلى 5.000 درهم .

وعلاوة على ذلك يقترح المشروع إلزام المرشحين أو وكلاء اللوائح ذوي انتماء سياسي أو نقابي حسب الحالة بتقديم تزكية مسلمة من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية أو المنظمة النقابية .

أما بالنسبة للترشيحات المقدمة من طرف أشخاص بدون انتماء سياسي فقد وضع لها مشروع القانون شروطا مرنة وذلك بهدف عقلنة حق الترشيح وتنظيمه ووضع حد للترشيحات الصورية. وهكذا، تم التنصيص على شروط خاصة أصبح بموجبها يتعين على وكلاء اللوائح أو المرشحين غير المنتمين سياسيا إرفاق تصريحات ترشيحهم ببرنامج مكتوب وببيان لمصادر تمويل حملاتهم الإنتخابية بالإضافة إلى وثيقة تتضمن لائحة التوقيعات المصادق عليها لـ 20 % من أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي مجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية التابعين لنفس الجهة بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات

المحلية والغرف المهنية، ولائحة التوقيعات لـ 500 عضو من أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين التابعين لنصف عدد جهات المملكة بالنسبة للترشيحات المقدمة بدون انتماء نقابي على ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5 % من عدد التوقيعات المطلوبة .

غير أن المشروع نص على منع التوقيع لفائدة أكثر من لائحة مستقلة واحدة أو لفائدة أكثر من مرشح مستقل واحد. لذا، ولضمان التعريف بهوية الموقعين على الوثائق المدلى بها من طرف المرشحين المستقلين فإن المشروع يستوجب تضمين تلك الوثائق أرقام بطائق تعريفهم الوطنية للموقعين والهيئات الناخبة التي ينتمون إليها.

4 ـ العمليات الإنتخابية :

ينص المشروع على إدراج عدة تعديلات تتعلق بالعمليات الانتخابية وتتمثل في اعتبار التصويت حقا وواجبا وطنيا واعتماد ورقة فريدة للتصويت تحل محل أوراق التصويت الفردية بالألوان وتعويض الألوان بالرموز مع إسناد الاختصاص في تحديدها إلى وزير الداخلية .

5 ـ مكاتب التصويت :

في إطار تسهيل عملية التصويت و تقريب مكاتب التصويت من الناخبين يقترح إقامة هذه المكاتب في البنايات العمومية واستثناء في غيرها من الاماكن مع الحرص على تقريبها من الناخبين .

أما فيما يتعلق بتكوين مكاتب التصويت فقد نص المشروع على إسناد رئاسة هذه المكاتب إلى أشخاص تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد كما خفض عدد الاعضاء من 4 إلى 3 مع تعيين نواب لهم وإسناد سلطة التعيين هذه للعامل.

وفي نفس الإطار كذلك، تم الإحتفاظ بإمكانية اللجوء إلى تعيين الأعضاء من طرف رئيس مكتب التصويت من بين الناخبين الحاضرين بمكان الاقتراع عند تعذر حضور الأعضاء المعينين من طرف العامل.

كما تم إدخال تعديل جديد يهدف إلى تجاوز بعض الحالات التي يتعذر فيها تشكيل مكاتب التصويت. ويتمثل هذا التعديل في تعيين أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين الذين انبثقت عنهم الهيئة الناخبة المعنية إذا كان عدد الناخبين الكبار غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور نظرا لقلة عددهم في بعض القطاعات.

6 - كيفيات التصويت :

لتوضيح كيفية التصويت بالورقة الفريدة،أدرج مشروع القانون التنظيمي عددا من المقتضيات تلزم الناخب المصوت بوضع علامة في المكان المخصص للائحة الترشيح أو للمرشح الذي يريد التصويت لفائدته في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية وإيداع ورقة تصويته داخل صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت.كما نص على إلزام الرئيس بوضع علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة على يد جميع الناخبين المصوتين .

7 - فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج :

أدرج مشروع القانون التنظيمي في هذا الباب عدة مقتضيات تبين كيفيات إجراء عمليات الفرز وإحصاء الأصوات وتحدد بدقة الأوراق المنازع فيها والأوراق الملغاة وكذا الأوراق غير القانونية.

أما بالنسبة لكيفيات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج، فإن المشروع احتفظ بالاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، غير

أنه أدرج تعديلا هاما يتعلق باشتراط حصول لوائح المرشحين على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد وهو نفس التعديل الذي أورده القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

وبخصوص المنازعات الإنتخابية، فإن المشروع أدرج تعديلا يسمح للمرشحين المطعون في انتخابهم بالإطلاع على محاضر العمليات الإنتخابية وأخذ نسخ منها داخل أجل 8 أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن .

8 - تعويض الشغور الحاصل بمجلس المستشارين :

يقترح المشروع تعديلا في هذا الباب يتمثل في اعتماد مسطرة جديدة لتعويض الشغور الحاصل في مجلس المستشارين نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو الإلغاء الجزئي للانتخاب وتقضي هذه المسطرة استدعاء المرشح الموالي في لائحة الترشيح المعنية لتعويض المستشار الذي شغر مقعده وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري المصرح بالشغور مع إقرار إمكانية الطعن في أهلية هذا المرشح أمام المجلس الدستوري داخل أجل عشرة أيام .

9 - الانتخابات الجزئية :

فيما يتعلق بالانتخابات الجزئية، حصر المشروع الحالات التي تستوجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر في الحالات الآتية :

* عدم حصول أية لائحة على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها على الأقل؛

* الإلغاء الكلي للاقتراع ؛

* إبطال انتخاب مستشار أو عدة مستشارين ؛

* عدم إجراء العمليات الإنتخابية أو إنهائها لأي سبب من الأسباب.

10 - الحملة الإنتخابية وزجر المخالفات :

ينص القانون التنظيمي الحالي لمجلس المستشارين في بابه التاسع على أنه تسري على الحملة الإنتخابية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين الأحكام المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

ومعلوم أن القانون التنظيمي عرف عدة تعديلات تتعلق بالرفع من عدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الإنتخابية والسماح باستعمال اللون الأبيض في طبع الإعلانات الإنتخابية وبرامج ومنشورات اللوائح أو المرشحين بالإضافة إلى تشديد العقوبات المقررة بالنسبة للمخالفين الذين يسخرون الأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في الحملة الإنتخابية وكذا في حق مستعملي الأموال بكيفية غير مشروعة بمناسبة الإنتخابات .

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون ؛

قبل الختام، أود التأكيد أن جل التعديلات المقترح إدخالها على كل من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين ومدونة الإنتخابات تتمثل في إدراج نفس التعديلات التي تم إدخالها سابقا على القانون التنظيمي لمجلس النواب والتي سبق للبرلمان الموقر بغرفتيه أن أغناها بنقاشات مستفيضة دامت عدة جلسات سواء داخل اللجان المختصة أو في الجلسات العامة. كما عملت الحكومة أيضا على إدخال بعض التعديلات الأخرى الجديدة خاصة على مدونة

الإنتخابات وهي التعديلات التي ترتبط بتخفيض سن التصويت وملاءمة المدونة الإنتخابية مع الأحكام التي جاء بها الميثاق الجماعي الجديد.

كما أود التأكيد كذلك أننا سنبقى رهن إشارة السادة المستشارين المحترمين لتقديم جميع التوضيحات الإضافية وكذا لدراسة جميع الاقتراحات، هدفنا في ذلك هو الوصول جميعا إلى إقرار تشريعات تكون في مستوى تحقيق مايتوخاه **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** للاستحقاقات المقبلة من نزاهة وشفافية كفيلة بإفراز نخب محلية ذات كفاءة ودراية بالشأن المحلي وخدمة الصالح العام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

المناقشة

المناقشة العامة

لقد شكلت دراسة هذ المشروع القانون التنظمي فرصة ابدى فيها السادة المستشارون ملاحظات وطرحوا فيها عدةتساؤلات واستفسارات، كما قدموا بالمقابل عدة اقتراحات.

وحيث ان جل مقتضيات هذا المشروع جاءت لاجل الملاءمة مع القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، فقد ركزت المناقشة على تقييم التطبيقات العملية لهذا الاخير في الاستحقاق التشريعي ل27 شتنبر 2002 وهكذا ذهب جل المتدخلين الى ان التجربة الاخيرة تمثل خطوة متقدمة في سبيل تعميق الديمقراطية ببلادنا، املين في ان تتعزز المكتسبات التي تم تحقيقها فتصبح الانتخابات في المغرب نموذجا يقتدى به على الاقل على صعيد دول العالم الثالث، غير ان هذا لا ينفي الاشارة الى بعض الشوائب التي اعترت الممارسة من قبيل استعمال الاساليب غير المشروعة للتاثير على الناخبين وعدم صرامة السلطات المكلفة بالمراقبة في المناطق النائية، وضعف التغطية بمكاتب التصويت في المناطق المترامية الاطراف خاصة مع وعورة التضاريس وقلة وسائل النقل، ثم كثرة الاخطاء المادية سواء اثناء عملية التصويت او احتساب الاصوات مما يؤدي الى كثرة البطائق الملغاة .. .،ان النتائج السالفة الذكر ماهي الا حصاد التاثير السلبي لنسبة الامية المرتفعة ببلادنا، وضعف استيعاب الغالبية من الناخبين لنمط الاقتراع باللائحة والورقة الفريدة، على الرغم

من ان النظامين قد اثبتا نجاعة قوية في رفع كثير من اللبس والحد من التلاعب بالعمليات الانتخابية.

وقد اخذ موضوع تمثيل الجالية المغربية المقيمة بالخارج بمجلس المستشارين حيزا هاما من النقاش، وقد اختلفت الاراء في هذا الصدد بين تلك الداعية الى ادخال هذه الفئة ضمن الهيئات المكونة للمجلس، لان حضورها بالبرلمان سيساهم لامحالة في تنمية استثماراتها بالبلاد وتقوية نسيج الاقتصاد الوطني.

والى جانب هذا الراي، اشارت تدخلات اخرى الى اهمية هذه الفكرة غير انها وقفت على الصعوبة القانونية لتحقيقها في الوضع الراهن . لاستلزام الامر تعديل الفصل 38 من الدستور، وهو ما يقتضي حسب نفس الراي تفعيل دور اجهزة اخرى منصوصا عليها قانونا من اجل ضمان تمثيل حقيقي لها، وعلى الخصوص الاسراع بالتشكيل واصدار القوانين المنضمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والبحث عن تصور جديد لعمل المؤسسات المكلفة للمغاربة المقيمين بالخارج، واقتراح انشاء المجلس الاعلى للجالية المغربية يهتم بمشاكل هذه الشريحة بالتنسيق مع السفارات والقنصليات المغربية بالخارج قصد استقطاب والاستفادة من الكفاءات العالية لبعض افراد الجالية المغربية في العديد من الميادين منها العلمية والاقتصادية، بل وحتى في السياسية لاسيما ابناء الجيلين الثاني والثالث،وبالتالي التاثير من خلالهم في القرار السياسي لدول الاقامة.

وتم التذكير بالتوافق الحاصل بين كل الهيئات السياسية عند مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك من اجل تخصيص 30 مقعدا من مقاعد مجلس النواب لتمثيل النساء، وترجم ذلك التوافق بالاتفاق حول ايجاد صيغة قانونية جديدة تمثلت في اللائحة الوطنية.

وسيرا على نفس النهج، طالب السادة المستشارون بضرورة التفكير في حل يمكن نفس الشريحة من ولوج مجلس المستشارين بنسبة معينة تنتخب على الصعيد الوطني، دون اغفال ان الرغبة التي تحدو الجميع لا يمكن تحقيقها الا من خلال الرجوع الى القواعد المحلية وترشيح اكبر عدد من النساء بالمجالس الجماعية.

اما بخصوص وحدة المدينة، فقد تمت الاشارة الى ان النظام الجديد الذي جاء به الميثاق الجماعي الجديد من شانه ان يقلص من عدد المنتخبين في المدينة.

ولتفسير اكثر للموضوع، وما يمكن ان يخلقه من مشاكل تم التذكير بمقتضيات الفصل 38 من الدستور الذي ينص على تركيبة مجلس المستشارين الذي يتألف من ثلاثة اخماس من اعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيأة ناخبة تتالف من ممثلي الجماعات المحلية، التي بيّنها الفصل 100 منه وهي:"الجهات والعمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والقروية ولا يمكن إحداث أي جماعة أخرى إلا قانون"، ليتم التوصل الى ان هذين الفصلين لم يتضمنا اية اشارة الى المقاطعات وهذا يعني ان

المستشارين الذين يمثلون هذه الوحدات لا يحق لهم التصويت عند انتخاب اعضاء مجلس المستشارين، لذلك تمت الدعوة الى ايجاد صيغة تعطي لمستشاري المقاطعات نفس حقوق نظرائهم في باقي الجماعات المحلية الاخرى، مع الاخذ بعين الاعتبار عدم تمتع المقاطعات بالشخصية القانونية، وتم بسط عدة امثلة تبين عدم المساواة بين مستشاري جماعات لا تاخذ بنظام وحدة المدينة ومستشاري جماعات اخرى تتبع هذا النظام.

وفيما يخص تعيين رؤساء مكاتب التصويت من طرف عامل العمالة او الاقليم، تم التساؤل حول اشتراط القراءة والكتابة بالنسبة للموظفين والعاملين بالادارات العمومية او الجماعات المحلية او المؤسسات العامة الذين يعينهم العامل خلال 48 ساعة على الاقل قبل تاريخ الاقتراع، ما اذا كان هذا الشرط يعتبر الزاميا، لاسيما وان أي موظف بجماعة او مؤسسة عامة ما، لا يمكن تصوره الا متعلما يحسن القراءة والكتابة.

كما انه تمت الدعوة الى اقتضاء توفر نواب رؤساء المكاتب على الشروط السالفة الذكر، وكذلك الشان بالنسبة لنواب مساعدي الرئيس، وفي هذا الصدد، تم التشديد على تعيين هؤلاء الرؤساء بشكل يضمن عدم خضوعهم لاي ضغط او سلطة ومن أي كان، لاسيما وان مدة 48 ساعة تعد فترة زمنية تكون فيها التصريحات بالترشيح معروفة.

هذا، وقد تم التطرق الى ما يعرفه تسليم الوثيقة التي تثبت هوية وصفة ممثلي المرشحين من مشاكل خصوصا وان السلطة الادارية المحلية هي التي تقوم بتسليم بذلك، اضافة لما تعرفه الاجراءات من صعوبة في التنقل

بالنسبة للمرشحين ما بين مركز السلطة الادارية ومكاتب التصويت، لهذا تمت الدعوة الى ايجاد مخرج لهذا الاشكال كاتخاذ بعض الاجراءات المرنة حتى لا يحرم المرشحون من تمثيلهم داخل مكاتب التصويت.

اما بالنسبة لعملية فرز الاصوات، فقد تمت الاشارة الى ما تعرفه من تعقيدات وصعوبات داخل مكاتب التصويت بعد الانتهاء من العملية الانتخابية، وفي نفس الاطار تمت الدعوة الى تمكين الموظفين الساهرين على القيام بهذه المهمة من تكوين مناسب قصد ادائها بكيفية افضل، فتكون لهم دراية والمام واسع بمناهج العمل.

ان تحقيق النزاهة والشفافية يقتضي توفر الارادة الحقيقية لدى الهيئات السياسية والنقابية، لاسيما وان النصوص القانونية لا تكفي لوحدها في تحقيق هذا المبتغى التي يتطلع اليه الجميع .

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

وفي جواب للسيد وزير الداخلية على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين، اوضح ان هذا النص تمت دراسته بشكل معمق من طرف اللجنة التقنية التي مثلت فيها جميع الهيئات السياسية، وبالتالي فان مختلف الفاعلين على علم بجميع التعديلات المدخلة على هذا المشروع القانون التنظيمي باعتبارها جاءت للملاءمة فقط مع القانون التنظيمي.

واضاف بان التساؤلات المطروحة تطرقت لمواضيع ذات اهمية بالغة، ومنها ما يستوجب طرحه على الحكومة.

وفيما يتعلق بالاستفسارات التي انصبت حول مدى امكانية تمثيل الجالية المغربية بمجلس المستشارين، ذكر السيد الوزير بالعناية الفائقة التي يوليها صاحب الجلالة نصره الله لهذه الشريحة، بحيث اعطى تعليماته السامية للحكومة قصد الاهتمام بها بصفة اكثر جدية، باعتبارهم مواطنين قاطنين بالخارج، كما ان جلالته يحرص بنفسه على استقبالهم اثناء فترة العبور بميناء طنجة، ويعطي تعليماته الى السفارات والقنصليات بدول الاقامة لحل مشاكلهم والتقرب من همومهم ومشاغلهم، بالاضافة الى التسهيلات التي تقدم لهم اثناء تواجدهم بوطنهم كتسهيل الاقامة خلال العطل الصيفية.

وفي نفس السياق، اضاف السيد الوزير ان هذه الفئة لها الحق في التسجيل في اللوائح الانتخابية والترشيح في الانتخابات باعتبارهم مواطنين بمقتضى

الدستور، والموضوع يفرض على الحكومة التفكير في تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى تتاح لهذه الشريحة الكبيرة والمتعددة الانشطة الفرصة لاجل المساهمة الفعالة في بناء الوطن، اما في اطار الوضع الحالي فهناك عدة عوائق قانونية تحول دون ولوج هذه الفئة لمجلس المستشارين.

وفيما يخص التساؤل المطروح بخصوص تكوين الموظفين،من اجل تدريبهم بشكل جيد على القيام عملية الفرز وانجاز المحاضر بالدقة اللازمة، اوضح ان الامر يستوجب دراية وتكوينا، كما ان الوقت المخصص غير كاف، خصوصا بعد اعتماد نظام اللائحة والورقة الفريدة، وبالتالي فعلى الحكومة ان تولي هذا الموضوع مزيدا من الاهتمام، واضاف ان الموارد البشرية موجودة، ومع ذلك لابد من الزيادة في عددها وتكوينها وتحفيزها حتى تنجز عملها على وجه اكمل.

اما فيما يتعلق بالضمانات التي يمكن اعتمادها لتكون للانتخابات المقبلة ذات مصداقية، فقد اشار الى ان المشرع هو الذي يقرر هذه التدابير منها مثلا اعتماد الورقة الفريدة واستعمال الرموز بدل الالوان...، وهاته المؤشرات ستساهم لامحالة في جعل الانتخابات اكثر نزاهة وشفافية، كما ان المشرع يشدد العقوبات في حق كل مخالفة، اذن فالآليات القانونية موجودة وستقوم الحكومة بتنفيذها وتفعيلها، لكن مقابل ذلك يجب ان تكون للجميع -حكومة ومستشارين ونواب وناخبين- عزيمة وارادة سياسية قوية حتى تكون الاستحقاقات الانتخابية المقبلة في مستوى

تطلعات صاحب الجلالة نصره الله وكل الفعاليات السياسة والمدنية ، وكذا تدعيم وتعميق مسيرة الديمقراطية المغربية بعد التجربة الناجحة ل27 شتنبر 2002.

وبخصوص التساؤل المتعلق بوحدة المدينة اوضح السيد الوزير ان الميثاق الجماعي الجديد جاء بمقتضيات جديدة حول الموضوع تجلت في تقطيع الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 500 الف نسمة الى مقاطعات التي لا تعتبر من الناحية القانونية جماعة حضرية حيث ان هذه الاخيرة محصورة ومصنفة بمقتضى النص الدستوري، ومن هنا فان المجلس الجماعي هو الذي يمثل المدينة التي ينطبق عليها هذا النظام، اما المقاطعات فقد احدثت لتكريس سياسية القرب من المواطنين حتى تؤدى لهم الخدمات، وتعبر عن حاجياتهم لمجلس المدينة في الوقت الذي يمكن فيه لهذا الاخير ان يفوض بعض الصلاحيات والاختصاصات لمجالس المقاطعات .

وفيما يخص التساؤل التي اثير حول المادة 35 من مشروع القانون التنظيمي بخصوص شرط القراءة والكتابة، اوضح السيد الوزير بان العامل بالعمالة او الاقليم يعين من بين الموظفين والعاملين بالادارات العمومية او الجماعات المحلية او المؤسسات العامة او الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد رئاسة مكاتب التصويت، واشتراط الالمام بالقراءة والكتابة يرتبط بغير الموظفين كما هو وارد بالمادة 35 ، بحيث ان العامل بامكانه تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين الناخبين غير الموظفين، ولهذا توخى المشرع اضافة هذا التدقيق حتى لا يتم

التعيين من ناخبين لا يحسنون القراءة والكتابة نظرا لطبيعة عملية انجاز المحاضر وكذلك الدقة التي تقتضيها عملية فرز اوراق التصويت.

اما بالنسبة للطلب الداعي الى تفادي تعيين رؤساء المكاتب من بين الموظفين التابعين لرئيس مجلس جماعي مرشح، فقد اكد السيد الوزير انه سيتم الحرص ما امكن على تلافي الوقوع في مثل هذه الحالات خصوصا وان تعيين رؤساء مكاتب التصويت يتم خلال 48 ساعة قبل اجراء الاقتراع وبعد انتهاء فترة تقديم التصريحات بالترشيح، وهذا يمنح الفرصة لتفادي تعيين رؤساء مكاتب تابعين لرئيس الجماعة.

اما بالنسبة لنواب مساعدي رئيس مكتب التصويت الذين يعينهم عامل العمالة او الاقليم من بين الناخبين غير المرشحين والذين يقومون مقام المساعدين في حالة تغيبهم او عاقهم عائق، فقد اكد السيد الوزير انه تسري في حقهم نفس الشروط التي تسري على رؤساء المكاتب ومساعديهم.

وفيما يخص مسالة تعيين ممثلين عن المرشحين بمكاتب التصويت، اوضح ان هناك مسطرة معقدة نسبيا وبالتالي تم التوصل الى سلوك مسطرة اكثر تسهيلا، بحيث سيتم تطبيقها كما تم بالنسبة للانتخابات النيابية السابقة اذ سيتم اللجوء الى تعيين ممثلين للمرشحين بعين المكان.

وبخصوص الاقتراح المطروح بشان تمثيلية المراة بنسبة مشرفة داخل مجلس المستشارين، اعرب السيد الوزير عن مدى اهمية هذا المقترح وبالتالي لابد من التفكير فيه بجدية وتروي، وهو من صميم عمل الاحزاب والهيأت السياسية والنقابية، التي ينبغي ان ينصب اهتمامها بهذه الفئة على المستوى المحلي، مذكرا في هذا الصدد بالاختلاف الموجود بين طريقة انتخاب اعضاء مجلس النواب وبين انتخاب اعضاء مجلس المستشارين.

مشاريع التعديلات المقدمة من:

* الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي

*الفريق الكونفدرالي

المملكـــة المغربيـــــة

البرلمـان

مجلس المستـــشارين

فريق الاتحاد الدستوري

والفريق الديمقراطي

إلـــــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

الموضوع: تعديلات حول مشروع القانون التنظيمي رقم65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تقدم بها فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي حول مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

رئيس فريق الاتحاد الدستوري

الامضاء : أحمـــد بنـــــا

رئيس الفريق الديمقراطي

الامضاء: سعيد التدلاوي

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد الدستوري
و الفريق الديمقراطي

تعديلات مقدمة من

فريق الاتحاد الدستوري

الفريق الديمقراطي

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97

المتعلق بمجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين

تعديل رقم 1

المادة (1) :

يتألف مجلس المستشارين من 270 عضوا من بينهم:

- 162 عضوا تنتخبهم في كل جهة ناخبة تتألف من الاعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات ومجالس العمالات والاقاليم والمجالس الجهوية.

(الباقي بدون تغيير)

تعديـــل رقم 2

المادة (3) :

تنظم كما يلي القرعة : .....

- المجموعة 1 : ممثلو الجماعات المحلية والمقاطعات،

(الباقي بدون تغيير)

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

الرباط، في 18/09/2003

من السيد رئيس الفريق الكونفدرالي

//ـــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع : التعديلات حول مشروع قانون رقم **65.02**

الرقـــم: **2003/480** ف.ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفنا أن نوافيكم رفقته بمجموع تعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة على مشروع قانون رقم 65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

وتقبلوا، السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام والسلام.

التوقيع:

البرلمان - مجلس المستشارين

رئيس الفريق الكنفدرالي

عمر الادريسي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي

على مشروع قانون رقم 65.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97

المتعلق بمجلس المستشارين

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي بمجلس المستشارين
Confédération Démocratique du Travail
GroupeConfédéral Chambre desConseillers

التعديل رقم 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7:	المادة 7:	في إطار تأكيد نظام الكوطا المخصص لدعم تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه. وانطلاقا من وحدة المنطق الموجه لفلسفة المشرع الذي أقر تخصيص نسبة 10% للنساء في مجلس النواب. نرى ضرورة اعتماد هذا التعديل الذي يخصص 12 مقعدا من أصل 90 مقعدا عند تجديد ثلث مجلس المستشارين للنساء. مع استثناء غرفتي الفلاحة والصيد البحري لطبيعة وخصوصية القطاعين.
الناخبون هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس الهيئة.	الناخبون هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. **وتأسيسا على المادة 1 والمادة 2 والمادة 3 والمادة 4 والمادة 6 من الباب الأول، وعند تجديد ثلث مجلس المستشارين تفرد 12 مقعدا في إطار لوائح وطنية خاصة، يتم التصويت عليها وطنيا حسب التوزيع التالي:** **- 06 أعضاء تنتخبهم هيأة ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين في الجماعات المحلية.** **- 02 أعضاء تنتخبهم هيأة ناخبة تتألف من غرف التجارة والصناعة والخدمات.** **- 02 أعضاء تنتخبهم هيأة ناخبة تتألف من غرف الصناعة التقليدية.** **- 02 أعضاء تنتخبهم هيأة ناخبة تتألف من هيأة ممثلي المأجورين.** لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس الهيئة.	

التعديل رقم 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 24:	المادة 24:	الملائمة مع التعديل المقترح على المادة 7
يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئة .... لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين	يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئة .... لتاريخ الاقتراع علي أبعد تقدير. **أما فيما يخص اللائحة الوطنية المخصصة لهذه الهيأة، فإن الوكيل المكلف بكل لائحة يودع بنفسه لائحة المرشحين في ثلاثة نظائر بمقر اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 46 بعده.** ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين	

التعديل رقم 3:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 25:	المادة 25:	الملائمة مع التعديل المقترح في المادة.
فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الناخبة للغرف المهنية. فإن الترشيحات أو لوائح المرشحين بعد أن يتم وضعها تودع بمقر كتابة اللجنة الجهوية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 42 بعده.	فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الناخبة للغرف المهنية. فإن الترشيحات أو لوائح المرشحين بعد أن يتم وضعها تودع بمقر كتابة اللجنة الجهوية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 42 بعده. **أما فيما يخص اللائحة الوطنية المخصصة للهيأة الناخبة المنتمية لغرف التجارة والصناعة وغرف الصناعة التقليدية، فإن وكيل اللائحة يودع بنفسه لائحة المرشحين في ثلاثة نظائر بمقر اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 46 بعده.**	

التعديل رقم 4:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 32:	المادة 32:	الملائمة مع التعديل المقترح في المادة 7
التصويت حق وواجب وطني.	التصويت حق وواجب وطني.	
يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على اختياره في الدائرة الانتخابية المعينة. وذلك بوضع علامة تصويته في المكان المخصص للمرشح أو للائحة.	يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على اختياره في الدائرة الانتخابية المعينة. وذلك بوضع علامة تصويته في المكان المخصص للمرشح أو للائحة **على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية ولفائدة لائحة الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.**	
.....	.....	

التعديل رقم 5:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 36:	المادة 36:	
يفتتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.	يفتتح الاقتراع في الساعة **الثامنة صباحا** وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.	
إذا تعذر افتتاح الاقتراع...	إذا تعذر افتتاح الاقتراع...	
يمكن التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع	يمكن التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين أو المرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة	

مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين أو المرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية يجب على الناخبين ...	التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية. **ويضع في نفس الورقة علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.** يجب على الناخبين ...	

التعديل رقم 6:

النص الأصلي	*التعديل المقترح*	*التعليل*
المادة 39: ..... إذا اشتملت ورقة التصويت على عدة علامات تصويت. تلغى إذا كانت تلك العلامة للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت لائحة واحدة أو لمرشح واحد. ...	***المادة 39:*** ..... إذا اشتملت ورقة التصويت على عدة علامات تصويت **في المكان المخصص للتصويت تعلق باللوائح الانتخابية المحلية أو الوطنية المخصصة.** تلغى إذا كانت تلك العلامة للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت لائحة واحدة أو لمرشح واحد. ...	

التعديل رقم 7:

النص الأصلي	*التعديل المقترح*	*التعليل*
المادة 53:	المادة 53:	
إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع وابطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين على اثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان عن استقالة لأي سبب من الأسباب. فإن المرشح الذي يرد اسمه ....يثبت فيه شغور المقعد. غير أن أهلية المرشح ..... خلف المستشار الذي أصبح مقعده شاغرا. إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها ... تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري بالجريدة الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع الذي يثبت فيه شغور المقعد.	في حالة وفاة أو إعلان عن استقالة لأي سبب من الأسباب. فإن المرشح الذي يرد اسمه ....يثبت فيه شغور المقعد. غير أن أهلية المرشح ..... خلف المستشار الذي أصبح مقعده شاغرا. **إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين إثر طعن.** إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها على .... تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري بالجريدة الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع الذي يثبت فيه شغور المقعد.	

جدول التصويتات

جدول التصويتات القانون التنظيمي لمجلس المستشارين

المادة في المشروع		مقدم التعديل	التصويت على التعديل	التصويت على المادة	ملاحظات
المادة الاولى	المادة7	الفريق الكونفدرالي	الموافقون: 4 المعارضون: 10 الممتنعون: لااحد	الموافقون: 10 المعارضون: 4 الممتنعون: لااحد	رفض التعديل
	المادة 8	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 9	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 11	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 15 [الفقرة الثانية]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 24	الفريق الكونفدرالي	الموافقون: 4 المعارضون: 10 الممتنعون: لااحد	الموافقون: 10 المعارضون: 4 الممتنعون: لااحد	رفض التعديل
	المادة 25 [الفقرة الثالثة]	الفريق الكونفدرالي	الموافقون: 4 المعارضون: 10 الممتنعون: لااحد	الموافقون: 10 المعارضون: 4 الممتنعون: لااحد	رفض التعديل

* وتجدر الاشارة الى ان الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي قدما تعديلين في مواد غير واردة في المشروع وهي المادتين 1 و3، تم سحبهما اثناء الدراسة والبت في التعديلات .

	المادة 29 [الفقرة الاولى]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 30 [الفقرة الثانية والثالثة]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 31 [الفقرة الاخيرة]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 32	الفريق الكونفدرالي	الموافقون: 4 المعارضون: 10 الممتنعون: لاحد	الموافقون: 10 المعارضون: 4 الممتنعون: لاحد	رفض التعديل
	المادة 34	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 35	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 36 [الفقرة الثالثة]	الفريق الكونفدرالي	الموافقون: 4 المعارضون: 10 الممتنعون: لاحد	الموافقون: 10 المعارضون: 4 الممتنعون: لاحد	رفض التعديل
	المادة 37	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 38 [الفقرة الاولى والثانية]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع

	المادة 39 [الفقرة الثانية، الثالثة الرابعة والخامسة]	الفريق الكونفدرالي	الموافقون: 4 المعارضون: 10 المتنعون: لااحد	الموافقون: 10 المعارضون: 4 المتنعون: لااحد	رفض التعديل
	المادة 40	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 42 [الفقرة الثانية]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 43 [الفقرة الثانية]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 46 [الفقرة الثانية]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 49	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 51	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 53	الفريق الكونفدرالي	الموافقون: 4 المعارضون: 10 المتنعون: لااحد	الموافقون: 10 المعارضون: 4 المتنعون: لااحد	رفض التعديل
	المادة الثانية	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع

- التصويت على المشروع برمته : الموافقون: 10، المعارضون: 2، المتنعون: 2

نص المشروع كما احيل على اللجنة

وصادقت عليه

مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97
المتعلق بمجلس المستشارين

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2003 - 1423

مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97
المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي المواد 7 و 8 و 9 و 11 و 15 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 (الفقرة الثالثة) و 29 (الفقرة الأولى) و 30 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 31 (الفقرة الأخيرة) و 32 و 34 و 35 و 36 (الفقرة الثالثة) و 37 و 38 (الفقرتان الأولى والثانية) و 39 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) و 40 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 (الفقرة الثانية) و 46 (الفقرة الثانية) و 49 و 51 و 53 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 7. ـ الناخبون هم الأعضاء.....

«..... في المادة الأولى أعلاه.

«لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس «الهيئة.

«غير أن :

« ـ عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي «تكون له صفة عضو في غرفة مهنية يصوت برسم هذه الهيئة «الناخبة وبرسم الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء صنف الغرفة «المهنية التي ينتمي إليها ؛

« ـ عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي «تكون له صفة ممثل المأجورين يصوت برسم هذه الهيئة وبرسم «الهيئة الناخبة على الصعيد الوطني المتألفة من ممثلي المأجورين.»

«المادة 8 (فقرة أخيرة مضافة). ـ لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر «من هيئة ناخبة واحدة.»

«المادة 9. ـ لا يؤهل للترشح للانتخاب :

«1 ـ .....

«2 ـ الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط «المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

«3 ـ الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة «حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم «المنصوص عليها في المواد 56 و 57 و 58 و 59 من القانون التنظيمي «رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، مع مراعاة أحكام المادة 60 منه.

«يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه ما لم يتعلق الأمر «بجناية.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11 (فقرة ثانية مضافة). ـ لا يؤهل للترشح للانتخاب في «كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم «أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع رؤساء «المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ومديرو «المؤسسات العمومية والمسيرون المشار إليهم في المادة 17 من «هذا القانون التنظيمي لشركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة «مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها.»

«المادة 15 (الفقرة الثانية). ـ كما تتنافى العضوية في مجلس «المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو غرفة مهنية.»

«المادة 24. ـ يجب فيما يخص الانتخابات.....

«..... لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

«ويجب أن تتضمن.....

«..... الواجب شغلها.

«كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية «إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء «المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ «وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم وكذا الجماعة المحلية التي «ينتمون إليها وكذا انتماءهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين التنصيص «على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب «المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو الترشيحات «الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف «الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون «كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح أو المرشحين.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية المقدمة من «طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن «الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة «أو المرشح.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين المقدمة من طرف المرشحين ذوي «انتماء نقابي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في «المنظمة النقابية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح بصفتهم ممثلين «للفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.

«كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي أو نقابي بما يلي :

«أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛

«ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

«ج) وثيقة تتضمن :

«* بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية، «لائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من «أعضاء الهيئات الناخبة لممثلي مجالس الجماعات المحلية والغرف «المهنية التابعين لنفس الجهة ؛

«* بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لائحة التوقيعات «المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة «التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد «الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة.

« لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة «أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي أو نقابي.

«يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام «بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون «موضوع إيداع واحد.

«إذا توفي.....

«..... على أبعد تقدير ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل.»

«المادة 25 (الفقرة الثالثة). - يخضع وضع لوائح المرشحين «والتصريحات بالترشيحات الفردية وإيداعها للشروط والكيفيات «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه يجب «أن تتضمن هذه التصريحات بالترشيحات الفردية أو اللوائح بالنسبة «للهيئات الناخبة للغرف المهنية بيان الغرفة المهنية التي ينتمي إليها كل «مرشح. كما يجب أن تتضمن الترشيحات أو اللوائح بالنسبة لهيئة «ممثلي المأجورين بيان فئة ممثلي المأجورين التي ينتمي إليها المرشحون «وكذا انتماءهم النقابي بنفس الصفة عند الاقتضاء.»

«المادة 29 (الفقرة الأولى). - يجب على كل مرشح أو على كل وكيل «مكلف بلائحة أن يدفع ضمانا يبلغ 5.000 درهم إلى قابض «المالية..... إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.»

«المادة 30 (الفقرة الثانية). - تسجل الترشيحات المقبولة حسب «ترتيب إيداعها. ويخصص لكل مرشح أو لكل لائحة رقم ترتيبي ورمز «يثبتان في الوصل النهائي.

«(الفقرة الثالثة) تحدد الرموز المخصصة للمرشحين أو للوائح «المرشحة بقرار لوزير الداخلية.»

«المادة 31 (الفقرة الأخيرة). - لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام «أجل إيداع الترشيحات.»

«المادة 32. - التصويت حق وواجب وطني.

«يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي «تساعد الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على «اختياره في الدائرة الانتخابية المعنية وذلك بوضع علامة تصويته في «المكان المخصص للمرشح أو للائحة.

«يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها بمرسوم يصدر «باقتراح من وزير الداخلية.

«تتولى السلطة المكلفة باستلام الترشيحات إعداد أوراق التصويت «فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.»

«المادة 34 (فقرة ثالثة مضافة). - تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من «الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب «المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنايات.»

«المادة 35. - يعين عامل العمالة أو الإقليم.....

«..... أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر «فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم..... إذا «تغيبوا أو عاقهم عائق.

«يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم عامل العمالة «أو الإقليم مركز الجهة خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين «غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين أيضا ضمن نفس «الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر «حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة «افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين «الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين «الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويتولى «أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

«إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير «المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المشار «إليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين الذين «انبثقت عنهم الهيئة الناخبة المعنية.

«يفصل مكتب التصويت..... في
«محضر العمليات الانتخابية.

«تناط المراقبة..... برئيس المكتب المذكور.

«يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين..... بذلك رئيس
«مكتب التصويت.

«تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى المرشح وثيقة تثبت صفة
«ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

«يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين
«يتعين عليه أن يتلقى أصواتهم وتتضمن أرقام تقييد الناخبين في
«اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة
«التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.»

«المادة 36 (الفقرة الثالثة). - يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون
«في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص
«للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة
«التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.»

«المادة 37. - يعاين رئيس مكتب التصويت..... أن الصندوق
«لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 38 (الفقرة الأولى). - يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت
«..... والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة
«تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

«(الفقرة الثانية) يدخل الناخب ويبيده ورقة التصويت محلا منعزلا
«مهيئا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص
«للائحة المرشحين أو للمرشح حسب اختياره ويقوم بطيها ثم يتجه بعد
«ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى
«الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي
«سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة
«تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت. ثم
«يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذ
«ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.»

«المادة 39 (الفقرة الثانية). - يساعد رئيس مكتب التصويت عدة
«فاحصين يعرفون القراءة والكتابة.....
«..... قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

«(الفقرة الثالثة) يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق
«التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر..... ذلك في المحضر.

«(الفقرة الرابعة) يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق
«التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى
«فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح
«الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل
«فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا
«الغرض الأصوات التي نالها كل مرشح أو كل لائحة.

«(الفقرة الخامسة) إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات
«تصويت تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد
«بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.»

«المادة 40. - تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

«أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر
«بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل
«على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة
«تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من اسم لائحة واحدة
«أو مرشح واحد ؛

«ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم
«مرشح أو عدة مرشحين.

«لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

«في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها
«في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) رغم النزاعات..... تعتبر «متنازعا فيها».

«تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و (المتنازع
«فيها) وكذا الأوراق غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 42 (الفقرة الثانية). - يوضع النظيران الآخران من المحضر
«نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء
«مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما
«مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى
«المحكمة الابتدائية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 43 (الفقرة الثانية). - يجعل النظيران الآخران من المحضر
«نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء
«مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما
«مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى
«المحكمة الابتدائية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 46 (الفقرة الثانية). - يجعل النظيران الآخران.....
«..... مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق
«غير القانونية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 49. - توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم
«بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم
«المذكور.

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في
«اللائحة.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على
«أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم
«المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة.
«وفي حال تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

«إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة
«وجودها على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، يعلن
«عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة
«الانتخابية.

«إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية
«توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية
«المعنية.

«إذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 51. - إن القرارات التي تتخذها.....
«..... في المادة 46 أعلاه كل فيما يخصه.

«يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب السابع
«من هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية
«وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت
«أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء حسب الحالة داخل أجل ثمانية
«أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

«غير أن المستشارين المعلن انتخابهم.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 53. - إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع وأبطل انتخاب مستشار
«أو عدة مستشارين على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة
«مستشار لأي سبب من الأسباب، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة
«في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى
«لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ
«من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي
«بإبطال الانتخاب أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس المستشارين
«عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس
«الدستوري داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه
«السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم
«المرشح الذي خلف المستشار الذي أصبح مقعده شاغرا.

«إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها
«على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كليا أو إذا
«أبطل انتخاب عدة مستشارين أو لم يتأت - نظرا لعدم وجود ترشيحات
«أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر - إجراء
«العمليات الانتخابية أو إنهاؤها أو إذا تعذر تطبيق الأحكام المنصوص
«عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد
«شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن
«أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي
«تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري
«بالجريدة الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع أو الذي يثبت فيه شغور
«المقعد.»

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.